الأمم المتحدة

A/75/133

الجمعية العامة

Distr.: General
30 June 2020
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 (زز) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 3

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات 3

كوبا 3

إكوادور 5

الهند 6

أيرلندا 7

المكسيك 9

ترينيداد وتوباغو 11

أوكرانيا 13

* A/75/50.

050820 230720 20-08683 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

ثالثا – الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة 14
مكتب شؤون نزع السلاح 14
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 18
رابعا – الردود الواردة من منظمات دولية أخرى 22
وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 22
الاتحاد الأوروبي 23
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي 24

أولا - مقدمة

1 - حثَّت الجمعية العامة، في قرارها 46/73 المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها.

2 - ورحَّبت الجمعية العامة بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، ولاحظت في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن.

3 - وحثَّت أيضا الجمعية العامة الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها.

4 - وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار 46/73. ويُقدَّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب وبناء على المعلومات الواردة.

5 - وفي هذا الصدد، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس آرائها بشأن هذا الموضوع. ودُعيت أيضا الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية ومنظمات دولية أخرى إلى تقديم إسهاماتها. وتتضمن الفروع الثاني والثالث والرابع من هذا التقرير الردود التي وردت أو مواجيزها التنفيذية. وستنشر الآراء الواردة بعد 31 أيار/مايو 2020 على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح[1] باللغة الأصلية التي وردت بها. ولن تصدر أي إضافات.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[11 أيار/مايو 2020]

لقد وضعت الثورة الكوبية، منذ انتصارها في عام 1959، سياسة بشأن تعزيز وحماية حقوق المرأة من أجل ضمان المساواة الكاملة في الفرص على جميع المستويات، بما يشمل مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. وقد أُحرز تقدم ملحوظ في إدماج المرأة في مجالات العمل والتعليم والصحة، وفي إشراكها في الحياة السياسية والاقتصادية، ضمن مجالات أخرى.

وتمثل المرأة الكوبية أكثر من 70 في المائة من القضاة والمدعين العامين المحترفين؛ و 81,9 في المائة من الأساتذة والمعلمين؛ و 69,6 في المائة من العاملين في قطاع الصحة العامة؛

(1) انظر: www.un.org/disarmament/topics/gender.

و 53,5 في المائة من العاملين في قطاع العلوم والابتكار والتكنولوجيا؛ وأكثر من 80 في المائة من خريجي التعليم الثانوي والعالي في البلد. وقد كان الأثر الإيجابي لهذه المؤشرات ملموسا في جميع مجالات المجتمع التي تنشط فيها المرأة مهنيا، بما في ذلك في القطاعات المتصلة بالدفاع حيث تعمل في شتى مجالات التخصص، وتستفيد من تدريب متقدم وتنجز مثلها مثل الرجل.

ويكفل وجود النساء القوي في جميع أجهزة الدولة والحكومة الكوبيتين، بما في ذلك القوات المسلحة، مشاركتهن في صنع القرار. وتمثل النساء 50,7 في المائة من قادة الدولة والحكومة. وفي أعقاب الانتخابات العامة التي أُجريت في 11 آذار/مارس 2018، ارتفعت نسبة النساء في الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية، وهي البرلمان الكوبي، إلى 53,22 في المائة. وهذه نسبة قياسية تتجاوز الأهداف التي حددها منهاج عمل بيجين وتبوّئ كوبا المرتبة الثانية من بين البلدان التي تسجل أكبر عضوية نسائية في هيئاتها التشريعية. وعلاوة على ذلك، فإن 47,6 في المائة من أعضاء مجلس الدولة، الذي يمثل الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في ما بين الدورات، هم من النساء.

وفي 17 تموز/يوليه 1980، كانت كوبا أول بلد يوقع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وثاني بلد يصدق عليها، وهي تواصل التزامها بها التزاما تاما.

وفي بلدنا، تُكفَل مشاركة المرأة وتمثيلها في عمليات صوغ السياسات والتخطيط والتنفيذ في ما يتصل بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وعدد كبير من المسؤولين الذين يمثلون كوبا في الأنشطة والبرامج التدريبية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة هم من النساء.

وفي عام 1983، نفذت وزارة القوات المسلحة الثورية خطة تجريبية لإدماج النساء في الحياة العسكرية، بوسائل منها تعيينهن في سلسلة قيادة الوحدات القتالية. وفي هذا السياق، قُبل عدد أكبر من النساء في شتى دورات المعاهد العسكرية، بما في ذلك في المستويات المتقدمة من التدريب. وأُنشئت الخدمة العسكرية الطوعية للإناث، وشُكل أول فوج للمدفعية المضادة للطائرات مشكَّل من النساء حصرا.

وعندما اعتُمد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في أيلول/سبتمبر 2000، كانت كوبا أحد البلدان المائة والتسعة والثمانين التي التزمت بتحقيق الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية وغاياتها بحلول عام 2015. وقد حقق بلدنا ثلاثة من الأهداف قبل الموعد النهائي، بما فيها الهدف المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وتدرك كوبا أهمية زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار، سواء في المؤسسات الوطنية أو الدولية، لصوغ سياسات تتعلق بالمسائل ذات الصلة بتعزيز السلام والأمن الدوليين.

ونؤكد من جديد تأييدنا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، بعد مرور 25 عاما على اعتماده؛ ولدعوته إلى ضمان السلام من أجل النهوض بالمرأة والاعتراف بدورها في إحلال السلام ونزع السلاح العام الكامل، في ظل رقابة دولية تتسم بالصرامة والفعالية والكفاءة. والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران يتسمان بضرورة مطردة. وتقع على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابعين للأمم المتحدة مسؤولية إتاحة الرصد الفعال لجميع الالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف.

وتؤكد كوبا مجددا عزمها على مواصلة العمل من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[31 أيار/مايو 2020]

يقرُّ دستور إكوادور بحق الأشخاص في التحرر من كل أشكال العنف، وبمبدأ المساواة بين الجنسين. ويروم القضاء على عدم المساواة وعلى جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومعايير المساواة والإنصاف بين الجنسين هي الأساس الرئيسي للقوانين التي تنظم حقوق وواجبات أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية.

وتُدرج خطة التنمية الوطنية للفترة 2017-2021 (خطة "الحياة المكتملة") المنظور الجنساني في أهدافها وسياساتها ومبادئها التوجيهية.

وترى إكوادور أن السياسات الموجهة نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي سياسة الدفاع الوطني لإكوادور، وهي "الكتاب الأبيض" الذي صاغته وزارة الدفاع في إكوادور واعتمده رئيس الجمهورية في كانون الثاني/يناير 2019، جاء صراحةً أن احترام المساواة بين الجنسين جزء من العقيدة السياسية في مجال الدفاع.

ومنذ عام 2018، يمكن للنساء المشاركة في الخدمة المدنية-العسكرية الطوعية، والانضمام إلى صفوف الضابطات المتخصصات اللاتي أصبحن يخدمن في القوات المسلحة الإكوادورية منذ النصف الثاني من القرن العشرين، ثم كضباط أسلحة في القرن الحالي.

ويوجد في صفوف الشرطة الوطنية في إكوادور أفراد شرطة إناث منذ عام 1975، وانضمت أول ضابطات شرطة إلى القوة في عام 1979. وتشغل حاليا امرأة منصب ثاني أكبر ضابط في الشرطة الوطنية، برتبة مفتش عام، تخدم بوصفها مديرة ديوان.

ومن الضروري مكافحة الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي أثناء النزاعات وفي جميع الظروف. وفي هذه الحالات، ما من أحد ينبغي أن يفلت من قبضة العدالة على الصعيدين الوطني والدولي.

وتظل إكوادور ملتزمة بدعم ثقافة حقيقية للسلام وأشكال جديدة من التعايش من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما يشمل مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وبالإسهام في ذلك. ومن ثم، فهي تشجع الدول على تسمية مرشحات للمشاركة في برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]
[27 أيار/مايو 2020]

تصوت الهند تأييدا لقرار اللجنة الأولى بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وقد دأبت على دعم الأهداف المتوخاة في القرار.

وما فتئت المرأة الهندية تتبوأ مراكز الصدارة في الأمم المتحدة وفي شتى المنظمات الدولية وتشغل مناصب بارزة كمفاوضة. وفي عام 1953، أصبحت فيجاي لاكشمي باندیت أول امرأة تُنتخب رئيسة للجمعية العامة. ومن قبلُ، كانت هانزا ميهتا قد مثلت الهند في اللجنة الفرعية المعنية بوضع المرأة في عام 1946. وقد قامت، بصفتها مندوبة الهند إلى لجنة حقوق الإنسان في عامي 1947 و 1948، بدور فعال في تغيير الصياغة اللغوية المستخدمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من "جميع الرجال يولدون أحرارا ومتساوين" إلى "جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين"، مبرزة الحاجة إلى المساواة بين الجنسين. وكان ذلك قبل أن يُعترَف بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في معظم النظم القانونية.

وقد مثل عدد من السفيرات باقتدار مصالح الهند في مختلف المحافل المتعددة الأطراف التي تتناول مسائل نزع السلاح والأمن الدولي، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والهند تؤمن إيمانا راسخا بأن الأثر المتباين للأسلحة على النساء والفتيات ينبغي أن يكون أحد العوامل الحاسمة لمعالجة حالات النزاع ووضع حلول لنزع السلاح. وتؤمن الهند بتعزيز المشاركة المجدية للمرأة في جميع عمليات منع النزاعات المسلحة وإدارتها وحلها وعمليات صنع القرار، وبالنهوض بالمساواة بين الجنسين. وللهند أيضا تقليد عريق في انتداب النساء في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي عام 2007، أصبحت الهند أول بلد ينشر وحدة يتألف جميع أفرادها من النساء في بعثة لحفظ السلام في ليبريا.

وأشارت خطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" (2018) إلى أن زيادة مشاركة المرأة يمكن أن تنشّط مناقشات نزع السلاح. والهند تدرك ذلك، وقد أيدت شتى المقترحات المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين في مناقشات نزع السلاح. ولهذا الغرض، فإن برنامج الزمالات السنوي لشؤون نزع السلاح والأمن الدولي الذي أنشأته الهند في عام 2019، في إطار التزامها بتعزيز التثقيف في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، يشجع بقوة النساء المتقدمات بطلبات للمشاركة. وحتى الآن، شكلت النساء 53 في المائة من مجموع المشاركين في برنامج الزمالات هذا. وستسعى الهند إلى زيادة تعزيز مشاركة المرأة.

وستواصل الهند إبراز أهمية مشاركة المرأة في منتديات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة والعمل على تحقيق هذا الهدف.

أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[29 أيار/مايو 2020]

ترحب أيرلندا بتأكيد القرار 46/73 من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية لتشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين. وأيرلندا مقتنعة اقتناعا راسخا بأن المساواة بين الجنسين والمشاركة المتنوعة في أطر نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة سيسهمان في تحقيق نتائج سياساتية أكثر فعالية واستدامة، تمشيا مع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وجدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وخطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح".

وتمشيا مع الفقرة 4 من القرار 46/73، تجدد خطة العمل الوطنية الثالثة لأيرلندا لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات ذات الصلة التزام أيرلندا بتعزيز تمثيل المرأة والمنظور الجنساني في جميع أعمالها المتعلقة بالسلام والأمن. وتتضمن خطة العمل الوطنية نتائج استراتيجية تتعلق بالجهود المبذولة في مجال السلام والأمن، منها النتائج التالية: (أ) إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وتولي المرأة أدوارا قيادية ومشاركتها مشاركة مجدية؛ (ب) إدماج التحليلات الجنسانية في عمليات وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ؛ (ج) بذل الجهود لمعالجة آثار ودوافع المظاهر الذكورية الضارة والأعراف الجنسانية التمييزية. وترى أيرلندا أن هذه النتائج الاستراتيجية تتيح سبلا ووسائل يعزز بعضها بعضا لتعزيز دور المرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وتحقيق نتائج فعالة ومستدامة من حيث السياسات والممارسة، يكون الأمن البشري في صميمها.

وتسعى أيرلندا جاهدة لضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات وفودها إلى الاجتماعات الدولية المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ونحن نروّج بنشاط لهذه الجهود في إطار تفاعلنا المتعدد الأطراف. ومن الإجراءات التي تشجع أيرلندا الوفود وشاغلي المناصب في الإطار الدولي على اتخاذها ما يلي: ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة في جميع المهام الرسمية؛ وتقديم الدعم المالي ودعم بناء القدرات لتحقيق تمثيل المرأة من شتى المناطق؛ واعتماد بنود جدول أعمال الاجتماعات التي تبحث على وجه التحديد قضايا المساواة في التمثيل والمنظورات الجنسانية؛ وجمع وتتبع ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن التوازن بين الجنسين في الوفود؛ وعند تنظيم حلقات النقاش والأنشطة الجانبية وغيرها من المناقشات، ضمان التوازن بين الجنسين في صفوف الخبراء المختارين. وعلاوة على ذلك، شاركت أيرلندا بنشاط في السنوات الأخيرة في الجهود الرامية إلى إدراج صياغة لغوية تراعي المنظور الجنساني في قرارات لجنة نزع السلاح والأمن الدولي التابعة للجمعية العامة (اللجنة الأولى). ونرحب بالاتجاه المتمثل في اعتراف قرارات اللجنة الأولى على نحو متزايد بأهمية مشاركة المرأة في عمليات نزع السلاح، ونشجع الدول الأعضاء على دعم الجهود المقبلة في هذا الصدد.

وفي عام 2019، ظلت أيرلندا تشارك بفعالية مع الشركاء في تعزيز المنظورات الجنسانية في جميع الآليات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، بما في ذلك في سياق اللجنة الأولى ومعاهدة تجارة الأسلحة. وقد كانت أيرلندا قد قدَّمت، إلى جانب شريكتيها السويد وكندا، مشروعَ بيان مشترك بشأن المسائل الجنسانية وآلية نزع السلاح في اللجنة الأولى في عام 2019. وقد حظي البيان المشترك بتأييد

78 دولة عضوا ودعم الاتحاد الأوروبي، وأقر بالآثار المجَنسَنة للنزاعات المسلحة والأسلحة، والصلة المباشرة لهذه الآثار الضارة بتحقيق أهداف الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وقدمت أيرلندا وكندا وناميبيا أيضا مشروع بيان مشترك بشأن المسائل الجنسانية ومعاهدة تجارة الأسلحة في المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، في عام 2019، حصل على تأييد 46 دولة طرفا في المعاهدة، وشدد على عدة أمور منها أهمية مراعاة المنظورات الجنسانية في تحديد الأسلحة.

وفي عام 2019، قدمت أيرلندا، بصفتها أحد الرؤساء المشاركين لمجموعة التأثير في مجال نزع السلاح التابعة للشبكة الدولية لأنصار ونصيرات المساواة بين الجنسين في جنيف، الدعم لنشر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مجموعة من الموارد المتعلقة بالشؤون الجنسانية ونزع السلاح للممارسين المتعددي الأطراف، وقد صدرت نسختها الثانية في عام 2020. وتتضمن مجموعة الموارد تلك توصيات عملية لتعزيز المشاركة المتساوية ومراعاة المنظورات الجنسانية في أطر نزع السلاح المتعددة الأطراف، وتشجع أيرلندا الدول الأعضاء على النظر في هذه الموارد والاستفادة منها. وفي عام 2019، عززت مجموعة التأثير في مجال نزع السلاح الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين والمشاركة المتنوعة في سياقات اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، ومعاهدة تجارة الأسلحة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وما زالت أيرلندا تشارك بنشاط في تعزيز الوعي بالآثار المجَنسَنة للنزاعات المسلحة والأسلحة، بما في ذلك في سياق أطر نزع السلاح النووي. وقد قدمت أيرلندا كل سنة ورقات عمل بشأن الأبعاد المجَنسَنة للنتائج الإنسانية الناجمة عن الأسلحة النووية خلال الدورة الحالية لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأوصت بأن تعترف اللجنة التحضيرية بما للإشعاع المؤيّن الناجم عن تفجير الأسلحة النووية من آثار غير متناسبة على النساء والفتيات، وأن تشجع الوفود على كفالة التنوع الجنساني في جميع مستويات التمثيل، من بين توصيات أخرى. وأيرلندا فخورة أيضا بدورها في العمل مع الشركاء على إدماج المنظورات الجنسانية في معاهدة حظر الأسلحة النووية خلال التفاوض بشأنها.

وترحب أيرلندا بالإسهامات الهامة التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني في إجراء البحوث وإذكاء الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وتود أيرلندا بوجه خاص أن توجه الانتباه إلى البحوث الهامة وجهود الدعوة التي يضطلع بها كل من البرنامج المعني بالشؤون الجنسانية ونزع السلاح الخاص بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومشروع بلوغ الإرادة الحاسمة، وهو البرنامج المعني بنزع السلاح الخاص بالرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

وترى أيرلندا أنه، في المستقبل، يجب على الأوساط المعنية بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة أن تولي اهتماما أكبر لزيادة تنوع التمثيل في أطرها، وأن تحسّن مراعاة المنظورات الجنسانية في وضع السياسات، لا سيما من حيث الاعتراف بالآثار المجَنسَنة للنزاعات المسلحة والعنف والأسلحة. وسيكون من المفيد في هذا الصدد زيادة أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وجدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وخطة الأمين العام لنزع السلاح.

وختاما، ترحب أيرلندا بما تقرر في القرار 46/73 بأن يُدرَج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"

في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل". وأيرلندا على استعداد للتفاعل مع الدول الأعضاء في إطار مناقشة مثمرة بشأن هذه المسألة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[28 أيار/مايو 2020]

تولي المكسيك أهمية كبرى للمنظور الجنساني، الذي يجري تعميمه في جميع مجالات سياستها الداخلية والخارجية. وفي هذا الصدد، فإن البلد يسترشد في سياسته الخارجية بدعوته إلى تحقيق المساواة بين الجنسين التي يوجهها في شتى المحافل المتعددة الأطراف.

وترى المكسيك، على وجه الخصوص، أن مراعاة المنظور الجنساني في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة أمر أساسي، أخذا في الحسبان أن النساء يعانين بصورة غير مباشرة وغير متناسبة من عواقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويتعرضن للعنف العائلي والجنسي والجنساني.

وتعتقد المكسيك أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل الدعوة إلى حضور المرأة في مفاوضات السلام، وزيادة عدد النساء في قوائم المرشحين للمناصب العليا ومراعاة المنظور الجنساني في عمليات بناء السلام.

وتشجع المكسيك على تحقيق التمثيل العادل للمرأة في جميع قطاعات الحكومة ومستوياتها، ولا سيما في قطاع الأمن، حيث تعترف بدور المرأة الحاسم في التأثير على السياسات العامة المتعلقة بالأمن ونزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وفي كانون الثاني/يناير 2020، خطت المكسيك خطوات كبيرة في هذا الصدد باعتمادها سياسة خارجية جديدة ذات توجه نسائي. وتقوم هذه السياسة على خمس ركائز تروم تعميم المنظور الجنساني في الإجراءات المتخذة داخل وزارة الخارجية وخارجها.

والهدف من الركيزة 4 من ركائز هذه السياسة، المعنون "المساواة ظاهرة"، هو جعل النظرة العامة لمساهمة المرأة في عمل وزارة الخارجية وفي السياسة الخارجية المكسيكية قائمة على إيلاء الاعتبار الواجب لكرامة المرأة. وبذلك ستسهم في تعزيز دور المرأة في عمليات السلام وتأثيرها الكبير على هذه العمليات.

وتعتقد المكسيك اعتقادا راسخا أن مشاركة المرأة في عمليات الوساطة وفي التفاوض بشأن اتفاقات السلام ووقف الأعمال العدائية أمر حاسم لتعزيز المصالحة الوطنية من خلال احترام حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والمدنية وصونها.

بيد أن المكسيك تقر بأن هناك مسائل تتصل بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي وُضعت عملا بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) لكنها لم تعالج بعدُ. فعلى سبيل المثال:

- لا تزال المرأة تتعرض للاستغلال والانتهاك الجنسيين في العديد من مناطق النزاع.
- لا يزال عدد النساء العاملات في عمليات السلام منخفضا، وكذلك عدد النساء اللاتي يقمن بأدوار الوساطة والتفاوض بشأن اتفاقات السلام.
- ما زالت المرأة تواجه عقبات في المشاركة في الحكم في بلدانها وممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية.

ومن التدابير التي اتخذتها حكومة المكسيك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتولي المرأة دورا قياديا في عمليات بناء السلام ما يلي:

- تعترف المكسيك بأن المرأة تقوم بدور حيوي في عمليات بناء السلام؛ وبالتالي، فإن مشاركتها في التدابير الوقائية وفي جهود الإعمار والمصالحة الوطنية أمر بالغ الأهمية. ولذلك جُعلت المساواة وعدم التمييز وإدماج النساء والفتيات في صميم عملية صياغة الخطة الإنمائية الوطنية الجديدة والبرنامج الوطني للمساواة للفترة 2019-2024.

- في هذا الصدد، تُبذَل جهود لكفالة اضطلاع المرأة بدور رئيسي في صنع القرار، مما سيعطيها حضورا وتمثيلا أكبر في الحياة العامة، كما سيزيد مشاركتها في صنع القرار بشأن المسائل المتصلة بحفظ السلام.

- لقد ازداد تدريجيا عدد النساء اللاتي يُشرَكن في مهام ومؤسسات الأمن الوطني. والنساء، بدلا من أن يُحصرن في وظائف لم تكن توكل تقليديا إلا لهن، مثل التمريض، أصبحن يشاركن أيضا في مجالات كانت في وقت من الأوقات حكرا على الرجال، مثل مهام سلاحي المدفعية والفرسان، من بين مهام أخرى، حيث أصبح بالإمكان تعيينهن في مناصب عليا تتعلق بهذه المهام.

- منذ أن استأنف البلد مشاركته في عمليات الأمم المتحدة للسلام في عام 2015، نُشر ما مجموعه تسع نساء على درجة عالية من التدريب في ثلاث عمليات للسلام. وقد خدمن كمراقبات في البعثة السياسية الخاصة في كولومبيا لضمان الامتثال لاتفاق السلام، وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لرصد وقف إطلاق النار، بالإضافة إلى شغل مناصب مثل منصب ضابط أركان عسكري في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وبذلك، تفي المكسيك بما تشترطه المنظمة من البلدان المساهمة، أي أن تشكل المرأة 15 في المائة على الأقل من الأفراد.

- منذ عام 2016، عملت ست عسكريات مكسيكيات كمراقبات في بعثة الأمم المتحدة السياسية الخاصة في كولومبيا وفي بعثة الأمم المتحدة الحالية للتحقق في كولومبيا، حيث ساعدن في تنفيذ اتفاق السلام في ذلك البلد، ونفذن أنشطة تتعلق بتسليم أسلحة القوات المسلحة الثورية الكولومبية ونزع سلاح أفرادها وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

- لدى المكسيك مركز مشترك للتدريب على عمليات السلام في المكسيك. ويشجع المركز على تدريب وبناء قدرات الأفراد الذين سيتم نشرهم في عمليات السلام، مع التشديد على صون واحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ومنذ عام 2019، يدير المركز دورة تدريبية أساسية سابقة للنشر. وتركز الدورة على مشاركة النساء من الضباط التابعين للأمم المتحدة، وتتيح التدريب بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبشأن أهمية مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام.

- بالإضافة إلى ذلك، لدى أجهزة الأمن الوطنية إدارات تعزز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتستعين بخبراء في هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، توجد في وزارة الدفاع الوطني مديرية عامة لحقوق الإنسان ومرصد للمساواة بين الجنسين. أما وزارة البحرية، فتتضمن وحدة لتعزيز حقوق

الإنسان وحمايتها، ومديرية للسياسة المؤسسية معنية بالمساواة بين الجنسين؛ في حين أن الشرطة الاتحادية لديها وحدة للمساواة الفعلية.

- في إطار عملية إنشاء الحرس الوطني في المكسيك، يجري إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن إتاحة التدريب للمسؤولين في مجال حقوق الإنسان. ومن الأهداف الرئيسية للاتفاق منع العنف الجنساني.
- على نفس المنوال، ستواصل حكومة المكسيك، بوصفها عضوا في مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن وشبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن، بذل جهود متعددة الأطراف لتعزيز تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن الذي وُضعت عملا بقرار مجلس الأمن 1325 (2000).
- تتناول المكسيك الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال المشاركة النشطة في المناقشات المفتوحة في مجلس الأمن وفي المحافل المتعددة الأطراف المعنية الأخرى التي تنظر في هذه المسألة. وفي هذه المحافل، تكرر المكسيك دعمها للجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. وقد أيدت أيضا تدابير ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في عمليات السلام، بما يشمل الوساطة والتفاوض بشأن اتفاقات السلام، وفي عمليات الأمم المتحدة للسلام.
- الخطة الوطنية للبلد المعنية بالمرأة والسلام والأمن هي في الوقت الراهن قيد الموافقة عليها. وتحدد الخطة سبلا شتى لتعزيز مراعاة المنظور الجنساني في المهام الأمنية والنهوض بمشاركة المرأة في هذه المجالات.

وقد أخذت المكسيك في الاعتبار، وهي رائدة في مسائل المساواة بين الجنسين والحقوق الواجبة للنساء والفتيات، التوصية العامة رقم 30 (2013) الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويولي البلد اهتماما خاصا لمنع نشوب النزاعات وجميع أشكال العنف، وكذلك لتنفيذ مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة ومنع تداول الأسلحة التقليدية غير المشروعة واستخدامها في ارتكاب أعمال العنف الجنساني الخطيرة أو تيسيرها.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالإنكليزية]
[29 أيار/مايو 2020]

لا تزال ترينيداد وتوباغو ملتزمة بمبادئ السلام والأمن الدوليين على النحو المكرَّس في ميثاق الأمم المتحدة وفي خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي عام 2010، قدمت ترينيداد وتوباغو، لأول مرة على الإطلاق، مشروع قرار الجمعية العامة الذي يربط بين نزع السلاح والمرأة، وهو القرار المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة"، الذي يصدر كل سنتين.

وترينيداد وتوباغو ليست منتجا للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. غير أن موقعها الجغرافي يجعلها عرضة للمشاكل المرتبطة بالشبكات عبر الوطنية للاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة. ومن

ثم، فإن ما ينجم عن ذلك من زيادة في العنف المسلح داخل حدودها قد أضر بالكثيرين من أفراد المجتمع، بمن فيهم النساء والأطفال.

ولا تزال ترينيداد وتوباغو تؤيد بقوة كفالة تمثيل المرأة على قدم المساواة في جميع المجالات. ويشمل ذلك صنع القرار على جميع المستويات، بما يشمل ميدان السلام والأمن. وفي هذا الصدد، تواصل حكومة ترينيداد وتوباغو الاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في المسائل المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. ويتجلى هذا الاعتراف في ترقي النساء إلى الرتب العليا في جهاز الشرطة وفي قوات الدفاع في ترينيداد وتوباغو.

وبالنسبة لترينيداد وتوباغو، يظل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة محوريين في تحقيق استراتيجية التنمية الوطنية للبلد، وهي رؤية عام 2030، التي تتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبالإضافة إلى ذلك، تؤيد ترينيداد وتوباغو سيادة القانون بوصفها ضمانا أساسيا للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار البلد في الوفاء بالتزاماته بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تسعى إلى حماية حقوق المرأة والقضاء على الممارسات التمييزية ضدها، يكتسي أهمية قصوى. وفي هذا الصدد، دأبت ترينيداد وتوباغو على إبراز حالات النجاح الذي حققته المرأة، وأهمية مشاركة المرأة على جميع مستويات التنمية، والحاجة إلى المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة، علاوة على القضايا الجنسانية الأخرى، وذلك في بياناتها ومداخلاتها في الأمم المتحدة وفي سائر المحافل المتعددة الأطراف.

وتظل ترينيداد وتوباغو من أشد المؤيدين لمعاهدة تجارة الأسلحة. فبالنسبة لها، لا تمثل المعاهدة إنجازا بارزا في إطار الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على تحويل الأسلحة التقليدية إلى الأسواق غير المشروعة فحسب، بل يمكنها أيضا أن تسهم في الحد من المعاناة المفرطة لمن يعيشون أوضاعا هشة، بمن فيهم النساء والفتيات، إن لم يكن إنهاء تلك المعاناة بالمرة. وفي هذا الصدد، تسلّم ترينيداد وتوباغو بأن الرجال والنساء لديهم أوجه ضعف مختلفة تدفعهم إلى سلك سبيل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخائر، وسبيل المشاركة في ذلك الاتجار. ولذلك يتم التركيز على تعزيز فرص التعليم والتدريب كوسيلة للحد من اعتماد فئات من السكان على استراتيجيات سبل كسب العيش المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخائر.

وفي إطار التزام ترينيداد وتوباغو بالنهوض بأهداف التنمية المستدامة في جميع المجالات، بما في ذلك نزع السلاح، شرعت في اتخاذ مبادرات لبناء القدرات تشمل إقامة شراكات استراتيجية مع وكالات مثل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ففي الآونة الأخيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تعاون المركز الإقليمي مع وزارة الأمن القومي في ترينيداد وتوباغو لاستضافة حلقة دراسية إقليمية في بورت أوف سبين بشأن منع العنف المسلح ضد المرأة من خلال تحديد الأسلحة.

وفي كانون الثاني/يناير 2020، أعلنت دائرة الشرطة في ترينيداد وتوباغو عن إنشاء وحدة مكافحة العنف الجنساني، التي ستعالج عدة أمور منها قضايا العنف العائلي، وذلك لمعالجة هذه الحالات الحساسة بما يلزم من توخي السرية وبذل العناية.

وتؤكد ترينيداد وتوباغو من جديد التزامها بالنهوض بالمرأة وتمكينها، ولذلك فإنها لا تزال مصممة على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء الأخرى والشركاء الآخرين على الصعيد الإقليمي، وعلى صعيد

نصف الكرة الغربي وعلى الصعيد العالمي، لكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في جميع المستويات، بما في ذلك صنع القرار، في جميع الجوانب المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وعلى تعزيز مشاركة المرأة بوصفها شريكة على قدم المساواة في المسائل المتصلة بالسلام والأمن.

وبالنظر إلى ما تقدم، ستواصل ترينيداد وتوباغو دعمها القوي للمبادرات الدولية والإقليمية الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف وتشجع بقوة الدول الأعضاء على الإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه في مجال المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وفي هذا الصدد، تلتزم ترينيداد وتوباغو كذلك بمواصلة تعزيز القرار بشأن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، الذي دأبت على تقديم مشروعه، وذلك في اجتماعات اللجنة الأولى خلال الدورات المتتالية للجمعية العامة.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[11 أيار/مايو 2020]

تتعهد أوكرانيا بتقديم الدعم الكامل للقرار المتعلق بدور المرأة في نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وتسلم بأهمية توفير حقوق متساوية للمرأة والرجل في جميع الميادين في إطار هذا المسعى.

وقد بلغت نسبة النساء العاملات في القوات المسلحة الأوكرانية نحو 23 في المائة، وهي آخذة في الازدياد تدريجيا. وتشارك نسبة كبيرة من النساء (أكثر من 10 في المائة من جميع الأفراد العسكريين) في عملية القوات المشتركة في شرق أوكرانيا. وهن يعملن على قدم المساواة في المواقع العسكرية، ويؤدين المهام المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وتتخذ القوات المسلحة الأوكرانية تدابير معقدة تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار ومنع حالات العنف الجنسي أو غيره من أنواع العنف. وفي إطار هذا النشاط، يجري رصد منتظم للنسبة المئوية للنساء في المناصب الرئيسية ولمشاركتهن في بعثات حفظ السلام والتعاون الأمني الدولي، علاوة على وضع شروط خدمة مناسبة للمرأة.

وفي الوقت الراهن، تبلغ نسبة الموظفات في جهاز حرس حدود الدولة في أوكرانيا 21 في المائة ونسبة الموظفين فيه 79 في المائة. وعموما، هناك اتجاه نحو زيادة مشاركة المرأة في أنشطة الخدمة العملياتية.

وبالإضافة إلى ما سبق، تنفذ القوات المسلحة الأوكرانية سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ونظاما ملائما للتحقيق المحايد في حالات العنف الجنسي وغيره من أنواع العنف، وذلك على أساس نوع الجنس والسن والتنوع الاجتماعي.

وتعمل القوات المسلحة الأوكرانية على وضع نظام للتشريعات العسكرية يكون ممتثلا لمعايير الأمم المتحدة، بما فيها المعايير الجنسانية.

ثالثا - الردود الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مكتب شؤون نزع السلاح

[الأصل: بالإنكليزية]
[31 أيار/مايو 2020]

الملاحظات العامة والعمليات الحكومية الدولية

في المناقشات والأنشطة والمبادرات المتعددة الأطراف والإقليمية والوطنية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة، يلاحظ مكتب شؤون نزع السلاح أن هناك تركيزا قويا على مراعاة المنظور الجنساني فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واعترافا بالحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث المتعمقة ووضع السياسات لكفالة اتباع نُهج تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجالات مثل الأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والتكنولوجيات الجديدة والناشئة. ومنذ نشر تقرير عام 2018 عن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (A/73/115)، تقدمت مشاركة المرأة على قدم المساواة ومراعاة المنظورات الجنسانية في مجموعة متنوعة من سياقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وظلت محور الخطاب المتداول بين العديد من الدول الأعضاء. واعتمدت الجمعية العامة في عامي 2018 و 2019 عددا غير مسبوق من القرارات المتعلقة بنزع السلاح التي تتضمن إشارات جنسانية[2]، وتناول الكثير منها مشاركة المرأة على قدم المساواة في المناقشات أو العمليات أو صنع القرار، بما في ذلك للمرة الأولى في المجالات المتصلة بالأسلحة التقليدية[3] والأسلحة النووية[4] والأسلحة البيولوجية[5] ونزع السلاح والأمن على الصعيد الإقليمي[6] وتدابير نزع السلاح الأخرى[7].

وكان العنف الجنساني والقائم على النوع الاجتماعي من الأولويات المواضيعية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في آب/أغسطس 2019، والذي أسفر عن توصيات وإجراءات متفق عليها رحبت بها الجمعية العامة في وقت لاحق في القرار 49/74. وأُحرز أيضا تقدم مهم بشأن القضايا الجنسانية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في عام 2018، حيث اعتمدت الدول، لأول مرة، وثيقة ختامية تتضمن إشارة محددة إلى الصلة بين

(2) في كل من عامي 2018 و 2019، تضمن ما مجموعه 17 قرارا من قرارات اللجنة الأولى التي اتخذتها الجمعية العامة صياغة تتعلق بالأبعاد الجنسانية أو بمشاركة المرأة.

(3) القرارات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة (36/73 و 49/74)، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (69/73 و 60/74)، واتفاقية حظر أو تقييدات استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (84/73 و 76/74)، والمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية (65/74).

(4) القرارات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (65/73)، والعمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية (62/73)، ومسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية (63/74)، والتحقق من نزع السلاح النووي (50/74).

(5) القرار بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (79/74).

(6) القراران بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (34/73 و 38/74).

(7) القراران بشأن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح (53/73) والشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار (64/74).

تنفيذ برنامج العمل ومكافحة العنف الجنساني (A/CONF.192/2018/RC/3). وسلطت أيضا عدة دول الضوء على الأبعاد الجنسانية، بما في ذلك نقص تمثيل المرأة، في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وفي المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الذي اتخذت فيه الدول خطوات ملموسة لإدماج المسائل الجنسانية في العمل المتعلق بالاتفاقية.

ومنذ عام 2018، خطت الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني خطوات كبيرة في تعزيز الصلات بين أطر نزع السلاح المتعددة الأطراف والخطط الأوسع نطاقا الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين. ومن بين أمور أخرى، جرى العمل على تمتين الصلات بين تحديد الأسلحة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال الأمين العام في تقاريره السنوية عن المرأة والسلام والأمن، وفي تقريره لعام 2019 عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقدَّم إلى مجلس الأمن (S/2019/1011). وناقشت شبكة مراكز التنسيق المعنية بالمرأة والسلام والأمن لأول مرة نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وقدمت توصيات بشأن تعزيز أوجه التآزر بين نزع السلاح وتحديد الأسلحة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وخلال الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، أبدت الدول الأطراف اهتماما متزايدا بتعزيز مراعاة المنظورات الجنسانية ومشاركة المرأة على قدم المساواة (انظر NPT/CONF.2020/PC.III/WP.49). وأشير أيضا إلى ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بالآثار المفرطة للإشعاعات المؤيّنة على النساء والفتيات. وعلى هامش دورة اللجنة التحضيرية في عام 2019، عُقدت مناسبتان جانبيتان وصدرت ثلاث ورقات عمل أكدت كذلك الصلات بين المسائل الجنسانية ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ولم تُناقش بعدُ الصلات مع أسلحة الدمار الشامل الأخرى على نطاق واسع في المنتديات المتعددة الأطراف، ولكن في عام 2019، أصدر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تقريرا بحثيا يعرض أفكارا لتعزيز المساعدة المراعية للمنظور الجنساني في إطار نظم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وفي مجال التكنولوجيات الجديدة والابتكار، أقرَّ بأن ثمة فرصا عديدة يتيحها هذا القطاع للنهوض بالمساواة بين الجنسين، لكن هناك أيضا مخاطر كامنة، بما في ذلك التحيز الجنساني في مجال الذكاء الاصطناعي. وخلال الدورة الموضوعية الأولى للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، التي عقدت في أيلول/سبتمبر 2019، أبرزت الوفود الآثار المجَنسَنة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وناقشت الحاجة إلى مراعاة المنظورات الجنسانية وإشراك المرأة. وأثارت أيضا عدة أطراف متعاقدة سامية قضايا مماثلة أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل.

مشاركة المرأة في المنتديات المعنية بنزع السلاح

تعطي خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، التي أُطلقت في أيار/مايو 2018، الأولويةَ لمشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح، وتروم معالجة النقص في مشاركة المرأة في المنتديات الرئيسية

لصنع القرار. وقد أعيد تأكيد وجود هذه الفجوة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام 2019 المعنون "استمرار التأخر عن المنحنى"[8]، الذي خلص إلى أن النساء لا يشكلن سوى ثلث الدبلوماسيين المعتمدين في المؤتمرات المعنية بتحديد الأسلحة ونزع السلاح التي عُقدت الفترة بين عامي 2008 و 2018. وفي المنتديات الأصغر حجما والأكثر تخصصا، كان متوسط عدد النساء المشاركات متدنيا حيث بلغت نسبته 20 في المائة. وفي عام 2019، استمرت هذه المشكلة، وظلت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في الاجتماعات والمؤتمرات المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح[9]. وفي الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، وخلال اجتماعات اللجنة الأولى، كانت نسبة النساء 33 في المائة من المندوبين و 32 في المائة من رؤساء الوفود، و 25 في المائة من الأشخاص الذين أدلوا ببيانات خلال المناقشة العامة والمجموعات المواضيعية.

بيد أن الجهود تُبذَل لمعالجة هذه الحالة. ففي عام 2019، أُدرج التكافؤ بين الجنسين لأول مرة كمعيار للاختيار للانتداب في فريق للخبراء الحكوميين معني بنزع السلاح، كما أن تكوين أفرقة الخبراء الحكوميين يتسم بتوازن مطرد بين الجنسين[10]. وعلاوة على ذلك، كان المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح يتألف من عدد متساو من النساء والرجال في عام 2020. وقد عُينت أول امرأة لشغل منصب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح في عام 2019. وشجّع مكتب شؤون نزع السلاح كذلك على تحقيق المساواة بين الجنسين في أنشطته ومساراته، بما يشمل تكوين أفرقة الخبراء، والمشاورات الإقليمية، وحلقات العمل. وداخليا، واصل المكتب بذل الجهود لدعم تكافؤ الفرص والتكافؤ بين الجنسين في صفوف موظفيه على جميع المستويات، بوسائل منها إصدار توجيهات جديدة بشأن النهوض بتهيئة بيئة عمل مساعدة وتمكينية.

أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح

يُسترشد في عمل مكتب شؤون نزع السلاح في مجال المسائل الجنسانية بخطة عمل المكتب لتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وخطة تنفيذ استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وأهداف التنمية المستدامة؛ والقرارات بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وخطة الأمين العام لنزع السلاح. وأصبحت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، إيزومي ناكاميتسو، نصيرة دولية للشؤون الجنسانية في عام 2018، وتعهدت، بهذه الصفة، بعدم المشاركة في الأفرقة المكونة من جنس واحد، وبالمساهمة في التمثيل المتساوي والمشاركة المجدية للنساء والرجال في أنشطة المكتب وآليات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وزيادة الوعي العالمي بشأن الأثر المُجَنسَن للأسلحة. وشاركت أيضا في بدء عمل مجموعة التأثير في مجال نزع السلاح التابعة للشبكة الدولية لأنصار ونصيرات المساواة بين الجنسين التي يوجد مقرها

(8) متاح على الرابط التالي: www.unidir.org/files/publications/pdfs/still-behind-the-curve-en-770.pdf.

(9) على سبيل المثال، في مؤتمر نزع السلاح (36 في المائة)، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية (36 في المائة)، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (32 في المائة)، واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020 (30 في المائة)، واجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية (33 في المائة)، والمؤتمر السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدَّل (31 في المائة).

(10) في فريقي الخبراء الحكوميين اللذين بدآ عملهما في عام 2018، كانت النساء يمثلن بنسبة 16 في المائة و 8 في المائة من الخبراء، على التوالي. وحقق الفريقان اللذان بدآ عملهما في عام 2019 التوازن بين الجنسين بنسبة تتراوح بين 40 و 60 في المائة. وفي عام 2020، حقق فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة 55/72، التكافؤ بين الجنسين.

في جنيف والتي يشـــترك في رئاســـتها كل من أيرلندا والفلبين وكندا وناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وتتوخى تحويل الوعي الجنساني إلى إجراءات عملية في الأوساط المعنية بنزع السلاح.

ومنذ نشـر التقرير السـابق، عزز مكتب شـؤون نزع السـلاح شـبكته الداخلية من جهات التنسـيق المعنية بالشؤون الجنسانية، وشارك بنشاط في الشبكات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والأفرقة العاملة المعنية بالمسـاواة بين الجنسين، والمرأة والسـلام والأمن، والعنف الجنسـي. وعلاوة على ذلك، واصـل المكتب تقديم الدعم لتعميم مراعاة المنظور الجنســاني في جميع الأنشــطة والاجتماعات، بوســائل منها بدء دورتين تدريبيتين إلكترونيتين في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنســاني ونزع الســلاح بالتعاون مع مركز التدريب التابع لهيئة الأمم المتحدة للمســاواة بين الجنســين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). وقدم المكتب الدعم أيضــا لتفعيل وحدة تدريبية تتعلق بمجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأســلحة الصــغيرة بشأن موضوع "المرأة والرجل والطابع المجَنسَن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة".

وفي نيسـان/أبريل 2019، بدأ مكتب شـؤون نزع السـلاح مشـروعا متعدد السـنوات لدعم سـياسـات وبرامج وإجراءات تعميم مراعاة المنظور الجنسـاني لمكافحة الاتجار بالأسـلحة الصـغيرة وإسـاءة اسـتخدامها، تمشــيا مع الخطة المتعلقة بالمرأة والســلام والأمن وبتمويل من الاتحاد الأوروبي[11]. وواصــل مرفق الأمم المتحدة الاســتئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأســلحة إدماج المنظور الجنســاني كمعيار هام للمشاريع المموَّلة، وظلت مراعاة المنظورات الجنسانية عنصرا أساسيا في صندوق كيان "إنقاذ الأرواح"، الذي بدأ عمله في تشـرين الأول/أكتوبر 2019. وسـتخصَّـص نسـبة 30 في المائة من مجموع ميزانية المشـروع لأنشطة تسعى مباشرة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وتفاعل مكتب شؤون نزع السلاح أيضا على الصعيدين الإقليمي والوطني مع الدول الأعضاء لبناء القدرات وتعزيز التكافؤ بين الجنســين والنهوض بالمشــاركة المجدية للمرأة في مجالات نزع الســلاح وعدم الانتشار والأمن والمجالات ذات الصلة. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- أدرج مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع السـلاح في أفريقيا الاعتبارات الجنسـانية في سـت حلقات عمل تدريبية بشأن الأمن وإدارة مخزونات الأسلحة لقوات الدفاع والأمن في منطقة الساحل في عام 2018، مسلطا الضوء على الصلة بين الإدارة غير الملائمة لمخزونات الأسلحة، وتداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع، وأثر تلك الأسلحة على الفتيات والنساء.
- وضـع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسـلام ونزع السـلاح في آسـيا والمحيط الهادئ ونفذ مشـروعا في الفترة من تموز/يوليـه 2018 إلى آذار/مـارس 2020 بشــأن العنف المســلح والاتجـار غير المشــروع بالأســلحة الصــغيرة من منظور جنســاني، وتعزيز الجهود المراعية للاعتبارات الجنسـانية لمكافحة الانتشـار غير المضـبوط للأسـلحة الصـغيرة والأسـلحة الخفيفة وتعزيز الرقابة الوطنية عليها، ومنع العنف المســلح. ونُشــرت النتائج المســتخلصــة من ثلاث حلقات عمل دون إقليمية وحلقة دراسية إقليمية في كتيب للممارسين الوطنيين.
- بدأ مركز الأمم المتحدة الإقليمي للســلام ونزع الســلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام 2018 مشـروعا متعدد السـنوات يركز على بناء الزخم لتنفيذ القرار بشـأن المرأة

(11) قرار المجلس 2018/2011 (CFSP) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018.

ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي، حيث نُفذت أنشطة تدريبية تقنية في السلفادور وكولومبيا. وفي عام 2019، أُجريت في إطار المشروع مراجعات قانونية مستفيضة لقوانين الأسلحة الصغيرة لمقارنتها مرجعيا مع الأحكام المتعلقة بالعنف العائلي في 22 دولة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

- اشترك مكتب فيينا التابع لمكتب شؤون نزع السلاح مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تقديم منح دراسية لدورة تدريبية إلكترونية وقائمة على الحضور الشخصي بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة من خلال برنامج المنحة الدراسية للسلام والأمن. وفي عام 2019، كان ما مجموعه 90 في المائة من المشاركين من النساء، وحصلت المبادرة على جائزة مناصري ومناصرات المسائل الجنسانية التي تمنحها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقد كان عام 2020 عاما واعدا جدا فيما يتعلق بتنظيم الكثير من الأنشطة الاحتفالية بالتقدم المحرز والشراكات من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتسريع وتيرة ذلك، نظرا لأنه يصادف الذكرى السنوية لإعلان ومنهاج عمل بيجين واتخاذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)، بشأن المرأة والسلام والأمن. غير أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أجبرت مكتب شؤون نزع السلاح وشركائه على تكييف أنشطتهم واجتماعاتهم، وفي بعض الحالات تأجيلها، مما حد من فرص النهوض بجهود المكتب الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. ورغم التحديات الناجمة عن الجائحة العالمية، يظل المكتب ملتزما بتعزيز تولي المرأة درا قياديا ومشاركتها المجدية في عمليات نزع السلاح، بما في ذلك في الاجتماعات التي تعقد في شكل إلكتروني، وتعزيز التحليلات والنُهج المتعلقة بنزع السلاح والمراعية للمنظور الجنساني من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامين للجميع.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]
[22 أيار/مايو 2020]

التطورات على مستوى السياسات

على مدى السنوات الماضية، أُدرجت الاعتبارات الجنسانية بصورة متزايدة في المناقشات التي دارت في إطار بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروع (بروتوكول الأسلحة النارية)، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة). وفي أيار/مايو 2017، اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين قرارها الأول بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وحثَّت الدول الأعضاء أيضا على مراعاة المنظور الجنساني لدى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، بما فيها بروتوكول الأسلحة النارية، وذلك بالنظر في الكيفية التي تفضي بها الجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى آثار متباينة على الرجل والمرأة، توخيا لضمان فعالية السياسات والبرامج والإجراءات الرامية إلى التصدي للجريمة. وسلّمت اللجنة كذلك، في جملة أمور، بالحاجة إلى صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعَّالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية

في المستويات القيادية والإدارية وغيرها من المستويات. وعلاوة على ذلك، أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في دورته التاسعة في تشرين الأول/أكتوبر 2018 بما للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان. ودعا المؤتمر الدول الأطراف إلى جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الاتجار غير المشروع، بوسائل تشمل الإبلاغ الوطني، وإلى زيادة فهم الآثار الجنسانية بغية تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية. ومثل هذه الصياغة اللغوية مهمة في تعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في الجهود المبذولة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما تلك التي تركز على منع الجريمة وعلى العدالة الجنائية.

أنشطة ومبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يلتزم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، بمعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة بطريقة تراعي المنظور الجنساني، وذلك من خلال تعزيز تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، وتمثيل المرأة على قدم المساواة في أجهزة العدالة الجنائية، وإشراك المرأة على قدم المساواة في جهوده، تمشيا مع استراتيجية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2018-2021). وعلى هذ النحو، يدرج البرنامج تعميم مراعاة المنظور الجنساني كأولوية شاملة في ركائزه الرئيسية الخمس، وهي: (أ) صوغ التشريعات والسياسات المتعلقة بمسائل الأسلحة النارية؛ (ب) تنفيذ تدابير وقائية وأمنية وتنظيمية لمنع تحويل الأسلحة القانونية إلى مسلك غير مشروع وإساءة استخدامها لأغراض غير مشروعة؛ (ج) تعزيز تدابير العدالة الجنائية للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والجرائم المتصلة به؛ (د) التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي المفضيان إلى تعقّب الأسلحة النارية غير المشروعة على نحو أكثر فعالية ومنهجية؛ (هـ) تحديد ورصد تدفقات الأسلحة النارية غير المشروعة من أجل استحداث قاعدة أدلة لاتخاذ القرارات السياساتية والعملياتية.

وبالعمل وفق هذا النهج، شملت التدابير الملموسة التي اتخذها المكتب لجعل جهود منع الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية والعدالة الجنائية أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية الأمور التالية:

- تيسير تمثيل الخبيرات ومنظمات المجتمع المدني عند تقديم الدعم في مجال صوغ التشريعات بشأن إدماج بروتوكول الأسلحة النارية في القوانين الوطنية، لضمان مراعاة القوانين ذات الصلة بتلك الأسلحة لاحتياجات المرأة وواقعها في كل بلد معني
- تعزيز مشاركة المرأة ومساهمتها في أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل الأنشطة التدريبية وحلقات العمل والاجتماعات
- جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الأشخاص المقبوض عليهم أو الملاحقين قضائيا أو المدانين بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية في سياق مبادرة المكتب المعنية برصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة، بهدف تعزيز فهم البعد الجنساني لهذا الاتجار من منظور مرتكبيه
- النظر في الأبعاد الجنسانية فيما يتعلق بحيازة الأسلحة النارية واستعداد الأشخاص لتسليمها طواعية في سياق حملات التسليم الطوعي للأسلحة

- توعية السلطات والعاملين في المجال التربوي فيما يتعلق بالبعد الجنساني للعنف المسلح، ولا سيما جرائم القتل، من خلال مبادرة المكتب للتعليم من أجل العدالة[12]

وفي عام 2019، نشر المكتب، في إطار *دراسته العالمية لجرائم القتل لعام 2019*، كتيبات عن قتل الأطفال والشباب وعن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، مع تقديم مزيد من التفاصيل عن بعض الظواهر المعروفة جيدا بالفعل، وذلك على النحو التالي:

- عند تناول عوامل الخطر المتعلقة بقتل الأطفال، أظهر التقرير أنه في البلدان التي تسجَّل فيها نسبة كبيرة من الضحايا الشباب المقتولين بالأسلحة النارية، فإن من الواضح أن عدم وجود مراقبة للأسلحة النارية في صفوف الشباب أو ضعف تلك المراقبة يشكلان عاملا من عوامل خطر التعرض للقتل[13].

- خلصت الدراسة المتعلقة بحالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني إلى أن قتل الإناث لا يمثل سوى نسبة مئوية ضئيلة من العدد الإجمالي لجرائم القتل، ولكن التحليل الوارد في التقرير يشير إلى أن دوافع هذا النوع من العنف القاتل تتطلب تصدّ مصمم بما يلائمها تحديدا. ونادرا ما يكون القتل التي يرتكبه العشران عفويا أو عشوائيا وينبغي النظر فيه باعتباره فعلا مفرطا من أفعال تدخل ضمن سلسلة متصلة من العنف الجنساني الذي قلما يُبلغ عنه والذي يُتجاهَل في كثير من الأحيان[14]. فعلى سبيل المثال، تبين البحوث التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن مرتكبي جرائم القتل والمنتحرين من الأطفال هم عادة من الذكور، الذين تكون لديهم سوابق تتعلق بعنف العشير، وأن هذه الجرائم كثيرا ما تُرتكب باستخدام الأسلحة النارية[15].

- أبرز التقرير أيضا شتى النتائج آخذا في الاعتبار الصلة بين استخدام الأسلحة النارية والقتل بدافع جنساني، مع مقارنة ذلك في مناطق مختلفة. ففيما يتعلق بالمنطقة الآسيوية، لوحظ أن الوسائل المستخدمة لارتكاب جرائم الشرف كثيرا ما تشمل الأسلحة النارية[16]. وبالإضافة إلى ذلك، أوجز التقرير دراسة أجريت في غانا كشفت عن كون الوسائل التي تستخدم لقتل العشيرات تكون في الغالب أسلحةً نارية ومحشَّات[17].

- فيما يتعلق بتصدي العدالة الجنائية للعنف ضد الأطفال، أبرز التقرير أن القوانين التي تحظر حيازة الشباب الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة وحملهم واستخدامهم إياها يمكن أن تقلل

---

(12) انظر: www.unodc.org/e4j/en/firearms/module-1/key-issues/indirect-impacts-of-firearms-on-states-or-communities.html.

(13) UNODC, *Global Study on Homicide: Killing of Children and Young Adults* (Vienna, 2019), booklet 6, p. 45. متاح على الرابط التالي: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/gsh/Booklet_6new.pdf.

(14) المرجع نفسه، الكتيب 5، التمهيد. متاح على الرابط التالي: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/gsh/Booklet_5.pdf.

(15) المرجع نفسه، الكتيب 6، الصفحة 39.

(16) المرجع نفسه، الكتيب 5، الصفحة 31.

(17) المرجع نفسه، الصفحة 38.

من الإصـــابات المرتبطة بالأســلحة النارية والإيذاء المميت[18]. وخلص التقرير إلى أن التصــدي لجرائم قتل الشـــباب المتصـــلة بالعصـــابات الإجرامية المنظمة والجريمة المنظمة يتطلب برامج مجتمعية مخصصة لا تسعى إلى الحد من توافر الأسلحة النارية فحسب، بل أيضا إلى تعزيز نماء الطفل والتعليم ودعم الصحة العقلية وتحسين آفاق تعليم الأطفال وتدريبهم وإيجاد فرص عمل لهم.

وفي إطار المســـاعدة التقنية التي يقدّمها المكتب لتعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية في مواجهة العنف ضــد المرأة، يروّج المكتب لاســتخدام أدوات ومعايير لتقييم المخاطر من جانب الشــرطة وأجهزة الادعاء العام والقضــاء، من أجل مراعاة الخطر الذي تشـكّله الأسـلحة النارية وغيرها من الأسـلحة، ودعم النساء في التخطيط للسلامة. وترد تفاصيل وأمثلة أخرى في منشورات المكتب التالية:

- *تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة*[19]
- *دليل الشرطة إلى التصدي الفعال للعنف ضد المرأة*[20]
- *دليل بشأن تدابير أجهزة الملاحقة القضائية في التصدي بفعالية لتعنيف النساء والفتيات*[21]
- *دليل القضاء بشأن التصدي الفعال من جانب العدالة الجنائية للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات*[22]

ويواصـل المكتب العمل على الصـعيد الوطني لمعالجة المسـائل المتعلقة بالاتجار غير المشـروع بالأسلحة النارية وما يتصل بها من أشكال الجريمة بطريقة تراعي المنظور الجنساني. ففي المكسيك، على سـبيل المثال، وضـع المكتب منهجية لاختيار واسـتعراض سـجلات التحقيق الوزارية المتعلقة بحالات وفاة النســـاء من جراء العنف المصـــنفة باعتبارها جرائم قتل للإناث أو جرائم قتل عمد، في إطار نظام للإنذار بالعنف الجنساني ضد المرأة في مدينة مكسيكو. وقد اختُبرت المنهجية، وهي تُعتبر الآن ممارسة جيدة يمكن تكرارها في جميع أنحاء البلد، أو حتى تكييفها في سـياق جرائم أخرى. ووُضـعت بعد ذلك اسـتراتيجية شـاملة لتعزيز قدرة موظفي مكتب المدعي العام في نويبو ليون (الحدود الشـــمالية للمكســـيك) على التحقيق بفعالية في الجرائم الجنسـانية. وشـملت تلك الاسـتراتيجية تشـخيصـا لعينة من قضـايا قتل الإناث التي لم تُحل بعد في البلد، مع تقديم توصـيات محددة. واشـتملت العينة على تحليل مفصـل لكل قضـية (87 قضـية)، وقُدمت توصـــيات محددة فيما يتعلق بالتحقيقات من أجل إثبات وقائع القضـــية وتحقيق النجاح في متابعة مرتكبيها قضـائيا. وشـملت الاسـتراتيجية أيضـا عدة أنشـطة لبناء قدرات المدعين العامين وأفراد الشـرطة الذين يحققون في قضـايا قتل الإناث، وقد صـيغت بما يلائم نتائج التشـخيص ويتكيف معها. وبالإضـافة إلى ذلك، صـاغ المكتب وثيقة تتضـــمن مســـاهمات لتحديد ســـمات جريمة قتل الإناث، وتحتوي على تقييم للقوانين الجنائية في ولايات المكســـيك الإثنتين والثلاثين، وتحدد أوجه التقارب والاختلاف في كيفية المعاقبة على الجرائم.

---

(18) المرجع نفسه، الكتيب 6، الصفحة 53.

(19) متـاح علـى الرابـط التـالـي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Strengthening_Crime_Prevention_and_Criminal_Justice_Responses_to_Violence_against_Women.pdf.

(20) متـاح علـى الرابط التـالـي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Handbook_on_Effective_police_responses_to_violence_against_women_English.pdf.

(21) متاح على الرابط التالي: www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/14-02565_Ebook_new.pdf.

(22) متـاح على الرابط التـالي: www.unodc.org/pdf/criminal_justice/HB_for_the_Judiciary_on_Effective_Criminal_Justice_Women_and_Girls_E_ebook.pdf.

ويركز هذا الجهد على أهمية توصيف الجرائم على الصعيد الوطني لتيسير الوصول إلى العدالة والوقوف على التحديات الناشئة عن هذا الاختلاف في المفاهيم.

أما في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، فقد نظم المكتب جلسات توعية للجنة الأمن والدفاع في الكونغرس البوليفي، التي تتألف أساسا من النساء، وذلك للترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، وهو ما تم فعلا في تشرين الأول/أكتوبر 2019.

ويواصل المكتب أيضا دعم الحكومات الوطنية في أوروبا وغرب ووسط آسيا في تعزيز تمثيل المرأة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار وتمكين المرأة، بوسائل تشمل جهود بناء القدرات. وعلى وجه التحديد، ساعد المكتب في صياغة قوانين جديدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإنشاء ودعم لجان نسائية للتصدي للجريمة والعنف الجنساني، وزيادة معارف ومهارات العاملين في مجال العدالة الجنائية بشأن طائفة واسعة من القضايا في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة والترويج لاعتماد تلك القوانين، بوسائل منها مشاركة الشباب والنساء والفتيات وانخراطهم في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنمية المهارات الحياتية ومنع الجريمة في صفوف الشباب من خلال الألعاب الرياضية. وواصل المكتب أيضا تشجيع مشاركة المرأة في الأنشطة التدريبية والمؤتمرات وحلقات العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي.

رابعا - الردود الواردة من منظمات دولية أخرى

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[28 نيسان/أبريل 2020]

أُنشئت وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بموجب المادة 7 من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو). والوكالة، التي تضم جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الثلاثة والثلاثين، هي الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن كفالة الامتثال للالتزامات المكرسَّة بموجب المعاهدة منذ أكثر من خمسين عاما. وهي الوكالة المتخصصة التي تعبر فيها جميع بلدان المنطقة عن مواقف مشتركة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وأكثر من 50 في المائة من الموظفين العاملين حاليا في أمانة الوكالة هم من النساء. ويقر الأمين العام والدول الأعضاء في الوكالة على حد سواء بالصلة بين المسائل الجنسانية ونزع السلاح بوصفها جانبا أساسيا في النقاش الدولي، وبالمساهمة القيّمة للمرأة في التدابير العملية لنزع السلاح التي تُتخذ على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في مجال منع العنف المسلح والنزاع المسلح وتقليلهما، وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

وتؤيد الوكالة، عملا بالقرار 46/73، طلب التماس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة.

الاتحاد الأوروبي[23]

[الأصل: بالإنكليزية]
[20 أيار/مايو 2020]

تعزيز المساواة بين الجنسين والتوعية بالمسائل الجنسانية وتمكين المرأة أولويات متداخلة مهمة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. والاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما كاملا بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن المشاركة الفعالة للمرأة وتوليها دورا قياديا على جميع المستويات في صنع القرارات واتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالسلام والأمن يكتسيان أهمية حاسمة لتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة. ورغم ما أُحرز من تقدم في السنوات الأخيرة، تبين البحوث أنه لا يزال يتعين القيام بعمل كبير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وفي هذا الصدد، قرر الاتحاد الأوروبي في أوائل عام 2020 أن يصبح مناصرا للإجراءين 36 و 37 من خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، ابتغاء المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار.

ويدعم الاتحاد الأوروبي إضفاء الطابع العالمي على اتفاقيات عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة وتنفيذها عن طريق مشاريع مكرسة (قرارات المجلس) التي تنظر بصورة منهجية في البعد الجنساني. وينص قرار المجلس رقم 2019/97 (CFSP)، الذي يدعم اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، على أن تجمع الحلقات الدراسية شبابا من بلدان الجنوب، مع التركيز على تشجيع مشاركة الشابات منهم على وجه الخصوص. ويتعلق قرار المجلس رقم 2019/538 (CFSP)، الذي يدعم أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بمنتديات المرأة المعنية بالاستخدامات السلمية للكيمياء، كما يتعلق بدورة دراسية بشأن المهارات التحليلية الأساسية للمرأة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استراتيجية جديدة لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وفي إطار هذه الاستراتيجية، تعهد الاتحاد الأوروبي بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تصميم المشاريع الجديدة المتعلقة بمكافحة العنف المسلح وتحديد الأسلحة الصغيرة بشكل عام، وبتبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد. ومنذ اعتماد الاستراتيجية الجديدة، تُدمج جميع مشاريع المساعدة الجديدة بصورة منهجية المنظورات الجنسانية من خلال تقديم المشورة التقنية والخبرة الفنية، وإعداد المنتجات المعرفية و/أو التدريب. وبالإضافة إلى مشاريع تحديد الأسلحة الصغيرة ذات التركيز الجغرافي المحدد، يدعم الاتحاد الأوروبي أيضا اتباع نهج عالمي لزيادة المعارف وبناء القدرات في مجال الصلة بين المسائل الجنسانية والأسلحة الصغيرة. وقد شرع مكتب شؤون نزع السلاح في تنفيذ قرار المجلس رقم 2018/2011 (CFSP)، الذي يدعم السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني في مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، تمشيا مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد موّل المشروع أنشطة من قبيل التدريب الإلكتروني في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة، وذلك لفائدة موظفي الأمم المتحدة وأوساط الممارسين الأوسع نطاقا. ويمكن أن يسهم التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، على النحو

(23) سيتاح النص الكامل للمعلومات التي قدمها الاتحاد الأوروبي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/topics/gender). وقد قُدّم موجز لإدراجه في هذا التقرير.

المبين في الغاية 5-2 من أهداف التنمية المستدامة. وقد تتأثر النساء والفتيات والفتيان والرجال بالألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات بطرق متشابهة ومختلفة. وقد تعهد المجلس، في استنتاجاته المؤرخة 25 حزيران/يونيه 2019 بشأن موقف الاتحاد الأوروبي من تعزيز حظر الألغام المضادة للأفراد في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي عقد في أوسلو في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، تعهد باتباع نهج جنساني أقوى في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي، وبمراعاة المسائل الجنسانية في تنفيذ جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام.

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

[الأصل: بالإنكليزية]
[19 أيار/مايو 2020]

بغية تعزيز تكافؤ الفرص لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار، وبالاستفادة من الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لإظهار التزام سياسي ثابت بدعم المبادرات التي تركز على تخفيف عدم المساواة بين الجنسين، تُلحَق المرأة بالخدمة في الجيوش الوطنية وتعين في رتب ومناصب عليا وتُسند إليها مهام سامية.

وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، تتمثل سياسة الدول الأعضاء في الاعتراف بدور المرأة في جميع مستويات التخطيط وصنع القرار. وتُسند إلى النساء مهام في جميع العمليات التكتيكية ويشاركن فيها.

والجيوش الوطنية في المنطقة هي في صدارة الجهات التي تعطي أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك في ميدان حفظ السلام، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء ما زالت بصدد وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تُسند إلى المرأة مهام القيادة والتحكم في بعض مراكز العمل، وتوكَل إليهن مسؤوليات مماثلة لتلك التي توكَل إلى الرجال.

ولدعم وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في الأجهزة العسكرية، تعامل الجنديات كمحاربات ويُدمجن في الجهاز للعمل مع الرجال في تنفيذ العمليات. وفي مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي، تضم خلايا التخطيط على جميع المستويات العملياتية النساء اللاتي يعملن بصورة تعاونية. وعلى المستوى التكتيكي، تُدمَج النساء في الوحدات والوحدات الفرعية لأداء مهام جنسانية محددة.

وسعيا إلى تمكين المرأة، بما في ذلك من خلال جهود بناء القدرات، تُمنح المرأة فرص التدريب إلى جانب الرجل، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي مرحلة الإنجاز. وعلاوة على ذلك، تُدرَّس المهام التي تقوم بها المرأة على وجه التحديد خلال تنفيذ العمليات الفعلية، ويتم التشديد عليها في التدريب.